مجلة "آفاق فكرية"

ص. ص. 312 - 324

رت م د: 2353 - 0367

رت م د إ: 2602-5507

صندوق النفقة- بين الضرورة الأسرية والحل التشريعي-

Alimony fund - Between family necessity and legislative solution -

زروقي إبراهيم

جامعة وهران2 محمد بن أحمد (الجزائر)، zerrouki.brahim@univ-oran2.dz

تاريخ الاستلام: 2024-03-29 **تاريخ القبول:** 2024-04-27 **تاريخ النشر:** 2024-05-05

ملخص:

تأتي الأسرة من بين أهم الإهتمامات الكبرى في المنظومة التشريعية الوطنية، فمصلحتها تشكل أولوية أساسية عند الدولة، فهي تسعى دوماً إلى الحفاظ على ترابطها ووحدتها، من خلال تدليل مختلف الصعوبات والعوائق التي تصادفها؛ ومن بين ما سعى المشرع الجزائري إلى معالجته من منطلق أهميته الأسرية لاسيما وأنه يتعلُّق بمصلحة الطفل والمرأة هو موضوع النفقة، التي تشكل هاجساً دائم الطرح على مستوى جهاز العدالة الجزائرية.

على أساس ما سبق، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 24- 01 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2024، المتضمّن تدابير خاصة للحصول على النفقة، فهذا القانون يعبّر بصفة صريحة عن رغبة الدولة الجزائرية، في التكفُّل بموضوع النفقة بصفة جذرية مراعية بذلك ضعف وهشاشة الدائنين بها وكذا حفاظاً على كرامتهم في إطار مبدأ التضامن الاجتماعي المكرَّس في الدستور الجزائري.

كلمات مفتاحية: الأسرة؛ الطلاق؛ صندوق النفقة؛ الطفل؛ المرأة.

Abstract :

The family is among the most important concerns of the national legislative system, its interests constitute a fundamental priority for the State, which always seeks to preserve its cohesion and unity, by facilitating the various difficulties and obstacles that you encounter ; Among the issues that the Algerian legislature has sought to address in terms of its family importance, particularly with regard to the interests of children and women, is the issue of alimony, this constitutes a constant concern for Algerian justice.

Based on the above, the Algerian legislator promulgated Law no n°24-01 of February 11, 2024, including special measures to obtain alimony, this law clearly and unambiguously expresses the desire of the Algerian State to radically address the issue of alimony, taking into account the weakness and fragility of its creditors, as well as to preserve their dignity within the framework of the principle of social solidarity enshrined in the Algerian constitution.

Keywords: family; divorce; alimony fund; Child; women.

مقدمة:

يتعدّى مفهوم الأسرة المفهوم المادي، الذي هو عبارة عن مجموعة أشخاص يعيشون مع بعض ضمن إطار مكاني مشترك؛ فالأسرة في مضمونها هي روابط نفسية وعاطفية بين أفرادها، ما يجعل أي تدخُّل تشريعي يخصُّها يتم وفق آليات ذات طبيعية وأساليب تتميز بالعناية الفائقة والتفهُّم الجيّد لمختلف أفرادها وتركيبتهم النفسية والإجتماعية.

الواضح من تركيبة الأسرة أنها دائمة النشاط، الأمر الذي يجعل منها متعدِّدة الطلبات والحاجيات، خاصةً إذا كان لديها أطفال؛ لأن الطفل بطبيعته شخص متطلِّب، لاسيما في السنوات الأولى من نشأته.

تحتاج الأسرة إلى تضافر جهودها من أجل العبور بها إلى مراحل متقدِّمة من السكينة والإستقرار والنجاح، غير أنه في العديد من الحالات لا تسمح الظروف بمواصلة العلاقة الأسرية بين الزوجين، فينتج عن ذلك فك الرابطة الزوجية بينهما.

ما يجب التنبيه إليه وبشكل صريح، في حال إن تم فك الرابطة الزوجية بين الزوجين، فإن هذا الفك لا يرد على الأطفال الناتجين عن العلاقة الزوجية! وإلا سنزيد من تعميق الأزمة لتصل إليهم بشكل أكبر وأخطر، وبالتالي سنخلق ضحايا يشكلون عبءً على المجتمع، إذ ستكون كل الإحتمالات واردة فيما يخص التصرفات والسلوكات التي ستنجم عنهم مستقبلاً.

وفق لما تعرضنا له في ما تقدَّم، فإن المشرع الجزائر تنبَّه لخطورة الوضع الناجم عن فك الرابطة الزوجية، لاسيما على الأطفال والمرأة، وبقصد التخفيف من آثار ذلك أنشأ هيئة مالية تسمى بصندوق النفقة، وذلك بموجب القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، المتضمِّن قانون المالية لسنة 2015 (الجريدة الرسمية، العدد 78، 2014، ص.43)، وذلك ضمن المادة 124 منه؛ وعلى أساس هذه المادة صدر القانون رقم 15-01 المؤرخ في 04 يناير سنة 2015، المتضمِّن إنشاء صندوق النفقة (الجريدة الرسمية، العدد 01، 2015، ص.07)، لكن قد ألغي هذا الأخير بموجب القانون رقم 24-01 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2024، المتضمِّن لتدابير خاصة للحصول على النفقة. (الجريدة الرسمية، العدد10، 2024، ص.01).

لو أردنا فهم الدافع من إنشاء صندوق النفقة يمكننا الرجوع إلى الأعمال التحضيرية لهذا القانون، الذي جاء فيه من خلال كلمة وزير العدل الجزائري وقتئذٍ، أن من أسباب إنشاء صندوق النفقة هو ما تعانيه المرأة المطلقة والحاضنة من عراقيل لأجل تحصيلها من طليقها بعد الحكم لها بذلك قضائياً، وهذا إما بسبب عدم قدرته على سدادها، أو أنه يتعنَّت بعدم تسديدها عمداً؛ ضمن هذا الإطار تبرز إشكالية الموضوع: التي تتعلَّق بدراسة أهمية صندوق النفقة ودوره في تخفيف العوز الاجتماعي على الطفل المحضون والمرأة المطلقة، التي نطرح بخصوصها السؤال الآتي نصُّه: دور صندوق النفقة تحصيل من طرف الطفل المحضون والمرأة المطلقة بعد فك الرابطة الزوجية؟

بناءً عليه، نطرح جملة من الفرضيات التي مفادها:

الفرضية الأولى: قدرة صندوق النفقة على الحدّ من معانة الدائنين بالنفقة في تحصيلها.

الفرضية الثانية: مراعاة المشرع الجزائري لظروف الدائنين أثناء إجراءات تحصيل النفقة.

يحوز موضوع بحثنا على أهمية كبيرة بالنسبة للدائنين بالنفقة من عدة نواحي:

أولاً- من الناحية الاجتماعية والأسرية: يعتبر صندوق النفقة ضمانةً هامة في مسار تحقيق العدالة الإجتماعية، فمن خلاله تساهم الدولة في إستقرار الأسر الجزائرية والحفاظ على كرامة أفرادها وتوفير مصدر مالي يوفر الحدَّ الأدنى من حاجياتهم.

ثانياً- من الناحية القانونية: مسار تحصيل النفقة عبر الصندوق الخاص بها، يتميز بالليونة والبساطة الإجراءائية، لاسيما من حيث الآجال مع ضمان الإستفادة منها لو تبث حق الدائن فيها فعلاً، عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للإجراءات العادية القضائية المتبعة في حق المدنين بها، التي تصطدم في العديد من الأوقات بعدم التنفيذ على المدين.

من ذلك فإن أهداف بحثنا نوردها على النحو التالي:

- تحديد المراكز القانونية المتعلِّقة بكل من الدائن بالنفقة والمدين بها قبل وبعد فك الرابطة الزوجية.
- التعرف على أحكام القانون الخاص بتحصيل النفقة.

- محاولة تفسير مواد القانون الخاص بتحصيل النفقة، لاسيما وأن هذا القانون صدر فقط مؤخراً، وألغى القانون الخاص بإنشاء صندوق النفقة.

وفقاً لما تقدَّم سنعتمد في دراستنا على المنهج التفسيري للإطار التشريعي للقانون الخاص بتحصيل النفقة، على إعتبار أنه ينطوي على إصدارات قانونية عديدة أهمها القانون رقم 24-01، إذ سنقوم بتحليل هذه المواد بالإستناد إلى مصادر قانونية مختلفة.

1. النفقة في التشريع الجزائري:

إن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 84-11 المؤرخ في 06 يونيو سنة 1984، المعدَّل والمتمَّم والمتضمِّن قانون الأسرة، جاء بأحكام تتعلَّق بالنفقة؛ عند دراسة هذه الأحكام نجد أن المركز القانوني لمن تتوجَّب عليه النفقة والمستحق لها غير مستقر وهو ما سنشرحه بالتفصيل أدناه (الجريدة الرسمية، العدد 24، 1984، ص.910). كما وأن المشرع الجزائري حسب القانون رقم 24-01 المذكور أعلاه، أتى كذلك بأحكام أخرى تتعلَّق بالنفقة، لكن وفق إطار قانوني مغاير، حيث أن المركز القانوني لمن تتوجَّب عليه النفقة والمستحق لها مستقر.

1.1. صور النفقة:

يتوجَّب في بادئ الأمر التعرُّض لتعريف النفقة، لكن علينا أن نميز بين تعريف النفقة التي تتم أثناء العلاقة الزوجية وتعريف النفقة بعد فك الرابطة الزوجية؛ إذ أن كل وضعية تفرض أحكاماً قانونية معينة.

1.1.1. النفقة أثناء العلاقة الزوجية:

لم يبادر المشرع الجزائري إلى تعريف النفقة أثناء العلاقة الزوجية وترك أمرها لفقهاء الشريعة الإسلامية ورجال القانون، ومن بين التعريفات الواردة بهذا الشأن التعريف الآتي:"- **النفقة:** هي ما يصرفه ربُّ الأسرة على أهله من زوجته وأبنائه وأقاربه من مأكلٍ وملبساً وسكن، وعلاج وكل ما تعلَّق بحاجياتهم المعتادة (بلحاج، 2012، ص.340). ما يهمُّنا ضمن هذا الإطار هو تحديد المراكز القانونية للمعنيين بالنفقة، بذلك فإن المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون رقم 84-11 المعدَّل والمتمَّم قام بتحديد المراكز القانونية الخاصة بأطراف النفقة، على هذا الأساس يجب التريث قليلاً في هذا

الموضوع، لأن المراكز القانونية في مجال النفقة أثناء العلاقة الزوجية، تعتبر مراكز قانونية غير مستقرة؛ بما معناه ليس من تجب عليه النفقة يستمر في هذه الوضعية بصفة دائمة، فقد يحدث أن يصبح في وضعية من يستحق النفقة والعكس صحيح. (الجريدة الرسمية، العدد24، 1984، ص.914).

إن القراءة المتأنية لأحكام القانون رقم 84-11 المعدَّل والمتمَّم تضعنا في صورة ما سبق الإشارة إليه. بالرجوع إلى مقتضيات المادة 74 منه، نجدها تنصُّ على واجب إنفاق الزوج على زوجته، ونفس الأمر ذهبت إليه مقتضيات المادة 75 من نفس القانون، التي نصَّت على واجب إنفاق الأب على أولاده، إلى حدِّ اللحظة فإن الأصل في واجب الإنفاق على الأسرة هو ربَّ الأسرة ممثلاً في الزوج أو الأب.(الجريدة الرسمية، العدد24، 1984، ص.914).

هذا وقد طرأ إستثناء على أحكام المادتين 47 و75 السالفتين الذكر، فمن خلالهما يتغيَّر المركز القانوني لربِّ الأسرة ممثلاً في الزوج أو الأب، وهذا ما يستشَّف من المادتين 76 و77 من القانون رقم 84-11 المعدَّل والمتمَّم وهذا يتم وفق ما يلي:

- في حال ما إذا كان ربُّ الأسرة غير قادر عن الإنفاق، تصبح الأم في هذه الحالة هي من تجب عليها النفقة إذا كان لها مصدر كسبٍ ما، من خلال عمل أو تجارة وما إلى ذلك، فيتغير مركزها القانوني من مستحقة للنفقة إلى من تجب عليها النفقة.
- في حال إذا كان الأصل ممثلاً في الأب و/أو الأم لا يملكان مصدر كسب، وكان أحد الفروع قادراً على الإنفاق، يتغير المركز القانوني للفرع من مستحق للنفقة إلى من تجب عليه النفقة.

2.1.1. النفقة بعد فك الرابطة الزوجية:

إن ما تحدثنا عنه فيما سبق بيانه، يخصُّ وضعية الأسرة أثناء العلاقة الزوجية، أما في حالة تعرُّض الأسرة لفك الرابطة الزوجية، فإن من تجب عليه النفقة يكون مركزه القانوني قار ثابت، ونفس الأمر بالنسبة لمن يستحق النفقة؛ وهو ما يظهر ضمن أحكام القانون رقم 24-01 في المادة 02 الفقرة الأولى منه، التي عرَّفت النفقة كما يلي:

- **النفقة:** "المبلغ المالي المحكوم به قضاءً وفقاً لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين وكذا النفقة المحكوم بها مؤقتاً لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق."(الجريدة الرسمية، العدد10، 2024، ص.04)؛ هذا وقد واصل المشرع الجزائري من خلال المادة 02 ضمن الفقرتين 03 و04 تعريف كلٍ من الدائن والمدين بالنفقة وذلك كما يلي:
- **الدائن بالنفقة:** وهو الطفل المحضون والمرأة المطلقة اللذان حكم القضاء لصالحهما بالنفقة. (الجريدة الرسمية، العدد10، 2024، ص.04).
- **المدين بالنفقة:** وهو أب الطفل المحضون أو الزوج السابق. (الجريدة الرسمية، العدد10، 2024، ص.05).

الملاحظ، أن التعريف الذي ورد ضمن المادة 02 الفقرة الأولى لم يذكر أحد أهم المدينين بالنفقة أو أحد مستحقيها وفق القانون رقم 24-01 وهو المرأة المطلقة، التي ذكرها كطرف دائن بالنفقة كنحو الطفل المحضون ضمن المادة الفقرة 03؛ السؤال المطروح كيف لم يذكرها في تعريف النفقة، التي ذكر فيه الطفل المحضون دوناً عن المرأة؟

الإيجابة، وبعد التحري والتدقيق في مقتضيات القانون رقم 24-01 هي أن المشرع الجزائري أسقط ذكرها سهواً، وهو ما يبرره تعريفه لكل من الدائن بالنفقة والمدين بها.

2.1. مشتملات النفقة:

أتى المشرع الجزائري على ذكر مشتملات النفقة في القانون رقم 84-11 المعدَّل والمتمَّم ضمن المادة 78 منه وهي الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو بدل الإيجار، وكافة الحاجيات التي يعوزها مستحقوها على مجرى عليه العرف والعادة. (الجريدة الرسمية، العدد24، 1984، ص.914).

ما تجب الإشارة إليه أن المشرع الجزائري ضمن إصداره للقانون رقم 24-01 عنونه كما يلي: "تدابير خاصة للحصول على النفقة"، أما في النسخة الفرنسية فعنونه كما يلي: «Des mesures particulières pour l'obtention de la pension alimentaire»، يتبيَّن لنا من ذلك أن العنوان باللغة العربية يتحدث عن النفقة بصفة عامة بجميع مشتملاتها حسب القانون رقم 84-11 المعدَّل والمتمَّم، وقد وفِّق المشرع الجزائري في ضبطه، أما في النسخة الفرنسية فإنه يتحدث عن النفقة

الغذائية، التي تعتبر جزءً من مشتملات النفقة، في هذا السياق من الأرجح أن يعاد صياغة العنوان باللغة الفرنسية بما يتماشى والنص العربي الأصلي.

بالرجوع إلى مختلف المذاهب الفقهية في الشريعة الإسلامية، نجدها نظرت إلى موضوع النفقة حسب ما رجحت إليه من إجتهاد في ذلك، غير أن أغلبها إتفقت على أن النفقة تشمل الضروريات من الحاجات أما غير الضروريات منها فتكون حسب المستطاع، وهي كما يلي:

- **الغذاء:** وهو كل ما يأكله الإنسان من طعام وشراب، مفيد وصحي، غير مضر بالصحة، مشبع ونافع، يمكِّن الشخص من القيام بنشاطه على مدار اليوم، من خلال وجبات صحية، وقد ذكر المذهبين المالكي والحنبلي حتى نوع الطعام الذي يدخل في تركيبة غذاء المستفيد من النفقة، ذاكرين الخبز والإدام هذا الأخير الذي يقصد به اللحوم بأنواعها من لحم أحمر وأبيض وسمك، والحليب ومشتقاته، من سوائل وأجبان. (حداد، 2020، ص.25).

- **اللباس أو الكسوة:** وهي الأقمشة المخاطة، التي تستر الشخص، والتي تقي حر الصيف وبرد الشتاء، آخذاً بعين الإعتبار الإحترام والإعتدال والكفاية، حسب حاجة المستفيد وقدرة المنفق، كما ويدخل في حكم اللباس أو الكسوة أفرشة النوم التي تتناسب مع طبيعة كل فصل وحسب المكان الذي يسكن فيه الشخص. (مسلم المحمادي، 2012، ص.20).

- **العلاج:** وهو خضوع المستفيد للتطبيب، والمتبعة الصحية والوقائية، إذ يجب على المنفق مراقبة صحة المستفيد من النفقة، كنحو الطفل من خلال المداومة على أخذه لمختلف التطعيمات المبرمجة من طرف السلطات الصحية الوصية لاسيما في مراحله الأولى من النشأة، ويدخل في حكم ذلك عمليات الختان.(مسلم المحمادي، 2012، ص.41).

- **السكن:** يعتبر السكن الفضاء المثالي للعيش بهدوء وسكينة، ويقع على المنفق توفيره على قدر المستطاع، سواء كان ملكاً له أو من خلال الإيجار، على أن تتوفر فيه الشروط الدنيا للعيش من نظافة وراحة وبيئة صحية مناسبة للحياة. (مسلم المحمادي، 2012، ص.39).

- **التعليم:** رغم أن المشرع الجزائري لم يذكره ضمن مشتملات النفقة المنصوص عليها في 78 من الأمر رقم 05-02، غير أن التعليم يعتبر من واجبة المنفق، وهو إجباري لاسيما وأن التعليم في الجزائر مجاني

ويخضع لدعم الدولة بصفة كبيرة، وهو ما ينصُّ عليه القانون رقم 08-04 المؤرخ في سنة 2008، المتضمِّن القانون التوجيهي للتربية الوطنية (الجريدة الرسمية، العدد04، ص.07)، إذ تفرض المادة 12 منه إجبارية تعليم الأطفال البالغين من ستة (06) سنوات، وفي حال خالف الأولياء هذه المادة فإنهم يتعرضون إلى وجوب دفع غرامة مالية نظير عدم تمكينهم لأبنائهم من التعليم. (الجريدة الرسمية، العدد04، ص.09).

فضلاً عن مشتملات النفقة التي ذكرناه أعلاه، نجد أن المشرع الجزائري ضمن المادة 78 من القانون رقم 84-11 المعدَّل والمتمَّم أتى على ذكر عبارة في آخرها وهي:"وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"، والرأي هنا أن المشرع الجزائري، تنبَّه بأنه لا يمكنه حصر كافة مشتملات النفقة، لاسيما وأن الجزائر ونتيجة شساعتها فكل منطقة منها، لها أعراف وعادة خاصة بها، وبذلك فقد فسح المجال للتوسع في الإنفاق حسب المتعارف عليه والمألوف منه بين الناس. (الجريدة الرسمية، العدد24، ص.914).

2. تحصيل النفقة:

إن صميم ما إستدعى وجوب إنشاء صندوق النفقة من طرف الدولة الجزائرية، هو صعوبة تحصيل مستحقات النفقة من المدين بها كما هو مبيَّن في أحكام القانون رقم 24-01، وهذا ما تشير إليه الأعمال التحضيرية لهذا القانون رقم 15-01، إذ من جملة ما صرح به وزير العدل آنذاك عند مناقشته للقانون هو أن من دوافع إنشاء صندوق النفقة مواجهة المرأة المطلقة أو الحاضنة مشاكل في تحصيلها بسبب رفض الوالد أو الزوج السابق دفع النفقة أو عجزه عن ذلك. (المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، رقم 135، 2015، ص.04).

1.2. شروط الإستفادة من النفقة:

إن الإستفادة من النفقة تخضع لجملة من الشروط القانونية، التي عن توافرت يمكن للطفل المحضون والمرأة المطلقة مباشرة إجراءات الحصول عليها، ضمن هذا المسار جاء القانون رقم 24-01 ليبيِّن هذه الشروط.

ما يجب توضيحه، هو أن الشروط الواردة في القانون رقم 24-01 هي شروط تبعية، بما معناه أن الشروط التي أتى على ذكرها المشرع الجزائري في المواد 03 و04 و05 من القانون 24-01، لا يمكن النظر فيها إلا بعد توفر شروط أصلية تسبقها حسب مقتضيات القانون رقم 84-11 المعدَّل والمتمَّم. وهي بالأساس ثلاثة (03) شروط نوردها كالتالي:

- **صدور حكم قضائي بفك الرابطة الزوجية:** يعتبر هذا الشرط أساسي وأصلي من أجل المطالبة بالنفقة، والمشرع الجزائري ضمن هذا الشرط لم يحدِّد أي نوع من أنواع فك الرابطة الزوجية، الذي على إثره يستفيد الدائن بالنفقة من حقه بالإنفاق من عدم ذلك، وبالتالي كل أنواع فك الرابطة الزوجية تؤدي إلى إمكانية الإستفادة من النفقة. (الجريدة الرسمية، العدد 10، 1984، ص.910).

- **صدور حكم قضائي يسند الحضانة إلى المرأة الحاضنة:** المرأة الحاضنة بالعادة هي الأم، وتحوز بذلك مقام الأولوية في ذلك طبقاً لنصِّ المادة 64 من القانون رقم 84-11 المعدَّل والمتمَّم ثم يليها في الترتيب بعد الأب كل من الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة قم الأقرب فالأقرب من الأقارب، شرط مراعاة المصلحة الفضلى للطفل. (الجريدة الرسمية، العدد 10، 1984، ص.910).

- **صدور حكم قضائي بالنفقة لصالح الدائن:** وهو من صلاحيات القاضي الناظر في فك الرابطة الزوجية وفق القانون رقم 84-11 المعدَّل والمتمَّم لاسيما المادتين 79 و80 منه، وهو ما يؤكده القانون رقم 24-01 ضمن المادة 02 الفقرة الأولى و03 و04 منه.

إن توفر الشروط السابق الإشارة إليها لا يكفي، بل لابد من توفر فضلاً عن ذلك شروط أخرى ورد ذكرها في القانون رقم 24-01، وهي تدور كلها حول موضوع عدم تسديد مبلغ النفقة من طرف المدين بها، وهي كما يلي:

- **تعنت المدين بالنفقة عن أدائها:** وهو قادر على ذلك، ويتعمَّد ذلك مرتكباً جريمة الإمتناع عن أداء النفقة حسب مقتضيات المادة 331 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المعدَّل والمتمَّم، الذي يتضمَّن قانون العقوبات. (الجريدة الرسمية، العدد49، ص.702).

- **جهل مكان إقامة المدين بالنفقة:** في هذه الحالة من الصعب مباشرة مختلف إجراءات التبليغ الخاصة بواجب تسديد مبلغ النفقة، لاسيما إذا كان محل إقامة المعني بالأمر خارج التراب الوطني. (الجريدة الرسمية، العدد 10، 2024، ص.05).

- **عدم قدرة المدين بالنفقة عن سدادها:** نتيجة وضعه المالي الصعب، بصفة كلية أو جزئية وهذان حالتان متباينتان، ففي الحالة الأولى ممثلةً العجز الكلي، فإنه لا يرجى سداد مبلغ النفقة لعدة أسباب منها مرض المدين، أو صدور بحقه حكم قضائي جزائي يقضي بالعقوبة السالبة للحرية وغيرها، أما الحالة الثانية ممثلة في العجز الجزئي، فهنا يمكن للشخص أن يسدد النفقة، لكن تقاعسه عن العمل هو ما يحول دون ذلك. (الجريدة الرسمية، العدد 10، 2024، ص.05).

- **توقُّف المدين بالنفقة عن سدادها بعد أن شرع في ذلك:** ففي هذه الحالة يكون المدين بالنفقة شرع بتسديد النفقة بطريقة مضطردة، غير أنه توقَّف عن ذلك بفعل ظرف ما كإيقافه عن العمل مثلاً. (الجريدة الرسمية، العدد 10، 2024، ص.05).

على سبيل التنبيه، من الناحية الإجرائية لابد أن يثبت عدم تسديد المدين بالنفقة، من خلال محضر قضائي موضوعه عجزه الكلي أو الجزئي عن سداد مبلغ النفقة المحكوم به قضائياً(الجريدة الرسمية، العدد 10، 2024، ص.05). كما وأن تكفُّل صندوق النفقة بدفع مبلغ النفقة لا يحول دون سدادها من طرف المعني بالأمر، ولا يوقف المتابعة الجزائية ضده، المنصوص عليها في أحكام الأمر رقم 66-156 المعدَّل والمتمَّم. (الجريدة الرسمية، العدد 10، 2024، ص.05).

2.2. كيفيات الحصول على النفقة:

رتَّب المشرع الجزائري جملة من الإجراءات القانونية، التي يجب على الدائن بالنفقة القيام بها، قصد تحصيلها من صندوق النفقة، والملاحظ أن هذه الإجراءات أتت مبسطة نوعاً ما بالنظر إلى الآجال الخاصة بها؛ ضمن هذا الباب يقع على الدائن بالنفقة تقديم الوثائق التالية:

- إيداع طلب الإستفادة من النفقة، ويخضع هذا الطلب للنموذج المرفق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 يونيو سنة 2015، المحدِّد للوثائق التي يتشكل منها طلب الإستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة. (الجريدة الرسمية، العدد35، 2015، ص.05)،

- نسخة من أحكام الطلاق والحضانة ومنح النفقة،
- محضر عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم موضوع النفقة،
- شيك باسم الدائن بالنفقة،
- يمكن أن تطلب وثائق إضافة حسب الحالة. (الجريدة الرسمية، العدد 10، 2024، ص.05).

على إثر تقديم الملف إلى القاضي المختص يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية ضد المدين بالنفقة عن جريمة عدم دفع النفقة، ينظر القاضي في الدعوى في أجل خمسة (05) أيام من تاريخ إيداع الطلب ويتم تبليغه للأطراف المعنية في ظرف يومان (02) من تاريخ إصداره. (الجريدة الرسمية، العدد 10، 2024، ص.05).

بناءً على ما سبق يمكن للدائن بالنفقة الإستفادة من المستحقات المالية من صندوق النفقة في أجل أقصاه خمسة وعشرون(25) يوماً من تاريخ التبليغ بالأمر، وذلك شهرياً لغاية سقوطها قانوناً أو حدوث تعديل فيها من حيث القيمة، ففي هذه الحالي لابد على المعني بالأمر سواء كان مديناً أو دائناً بالنفقة إعلام القاضي المختص بكل وضعية مستجدة تتعلَّق بالنفقة أو تحصيلها ضمن أجل عشرة (10) أيام (الجريدة الرسمية، العدد 10، 2024، ص.05). كما ويقع على كل من له مصلحة فيما يخص النفقة، القيام بتحيين الوثائق المطلوبة من طرف القضاء أو صندوق النفقة كلما دعت الضرورة إلى ذلك. (الجريدة الرسمية، العدد 10، 2024، ص.05).

من الناحية الإدارية والمالية فقد فتح المشرع الجزائري حساباً خاص بصندوق النفقة طبقاً لأحكام المادة 177 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2021، المتضمِّن قانون المالية لسنة 2022 (الجريدة الرسمية، العدد 100، 2021، ص.03)، وبغرض الإسراع في التكفُّل بوضعية المدنين بالنفقة أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 22-123 المؤرخ في 19 مارس سنة 2022، المحدِّد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 069-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالتضامن الوطني والنفقة". (الجريدة الرسمية، العدد 20، 2022، ص.22).

بغرض تحقيق الملاءة المالية لصندوق النفقة، فإن المشرع الجزائري خصَّص له موارد مالية جاء على ذكرها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 أبريل سنة 2022، المحدِّد لقائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 069-302، الذي عنوانه الخاص بالتضامن الوطني والنفقة" وتتكون

موارد هذا الصندوق أساساً من مساهمات الدولة و مبالغ النفقة المحصلة من المدنين بها حسب نصّ المادة 02 من القرار الأخير (الجريدة الرسمية، العدد 25، 2022، ص.25)؛ وقد منع المشرع الجزائري إستعمال موارد صندوق النفقة في غير وجهها المخصصة له، وهو ما أكد عليه القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 يوليو سنة 2022، المحدِّد لكيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 069-302، الذي عنوانه"الصندوق الخاص بالتضامن الوطني والنفقة." وذلك وفقاً لمقتضيات المادتين 02 و03 منه. (الجريدة الرسمية، العدد 72، 2022، ص.31).

خاتمة:

يشكِّل صندوق النفقة أحد أهم الإضافات النوعية في مسار تطوير العدالة الجزائرية، كما ويعتبر دعامة معتبرة في مسعى الحفاظ على الاستقرار المجتمعي عموماً والأسري على وجه التحديد؛ ولنكن صرحاء في هذا المنحى، فإن من بين أبز أسباب فك الرابطة الزوجية هي الظروف المالية الصعبة التي تمر بها الأسرة، ما يؤدي إلى الطلاق.

إرادة المشرع الجزائري واضحة بشأن تمكين الدائنين بالنفقة من إستفاء حقهم فيها بشتى الطرق والوسائل القانونية الممكنة، وهذا نابع من فكرة أصيلة وأساسية في سياسة المشرع الجزائري تتمثل في توطيد مبدأ التضامن الاجتماعي.

الملاحظ أن القانون رقم 24-01 لم يحتمل أحكاماً كثيرة، ولا إجراءات إدارية معقَّدة، ومرد ذلك أن موضوع النفقة متعلِّق بكرامة الشخص، بحيث أنه لم يثقل كاهل الدائن بالنفقة بشروط وإجراءات كبيرة، لاسيما وأن العديد من مستحقي النفقة مروا على مراحل قضائية كثيرة من أجل تحصيلها من المدينين بها دون جدوى.

المطلوب ضمن هذا الصدد تحسين من أداء صندوق النفقة بصفة مستمرة ودائمة، والإستفادة من مختلف التجارب المشابهة على مستوى العالم، لاسيما تلك التجارب المشابهة للتجربة الجزائرية في إطار محيطنا العربي، بما يخدم المجتمع والأسرة الجزائرية.

قائمة المصادروالمراجع:

المؤلفات / الكتب:

1. بلعربي بلحاج، (2012)، الوجيز في شرح قانون الأسرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

2. بهنسي أحمد فتحي، (1988)، نفقة المتعة بين الشريعة والقانون، (ط 1)، دار الشروق، مصر.
3. عبد القادر بن حرز الله، (2007)، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، دار الخلدونية، الجزائر.
4. فتيحة حابي، (2014)، النفقة وفق القانون والشريعة الإسلامية، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر.

الرسائل الجامعية / الأطروحات:

5. حداد فاطمة، (2020)، صندوق النفقة بين القانون والتطبيق-دراسة مقارنة-،[رسالة دكتوراه]، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر.
6. علي العاصي جاسر جودة، (2007)، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني [أطروحة ماجستير]، قسم القضاء الشرعي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، فلسطين.
7. عياش رتيبة، (2007)، أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون [أطروحة ماجستير]، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر.
8. فؤاد إبراهيم العامر إبراهيم، (2017)، أحكام صندوق النفقة،[أطروحة ماجستير]، المعهد العالي للقضاء، السعودية.

الأبحاث في المجلات العلمية / المقالات:

9. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (1966)، العدد 49.
10. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (1984)، العدد 24.
11. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (2008)، العدد04.
12. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (2014)، العدد 78.
13. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (2015)، العدد 01.
14. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (2015)، العدد 35.
15. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (2021)، العدد 100.
16. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (2022)، العدد 20.
17. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (2022)، العدد 25.
18. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (2024)، العدد 10.
19. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (2022)، العدد 72.
20. المجلس الشعبي الوطني، (2014)، رقم 135.
21. السنيدي فهد عبد الكريم،(2013)، نفقة علاج الزوجة دراسة فقهية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، السعودية، العدد 16، ص. ص.229-376.
22. تخنوني أسماء، (2018)، إشكالات صندوق النفقة للمرأة المطلقة الحاضنة في التشريع الجزائري-دراسة تحليلية وفقاً لأحدث التشريعات الوطنية-، دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، العدد 19، ص. ص. 585-594.
23. محمد بن صالح هواسي سلمى، (2015)، الأحكام المتعلقة بالزوجة المطلقة، مجلة كلية اللغة العربية، مصر، العدد 35، ص. ص.213-292.
24. مسلم المحمادي نورة، (2012)، حق النفقة للطفل دراسة فقهية مقارنة تطبيقية، مجلة العدل، السعودية، العدد 54، ص. ص.20-90.